

هل يجزئ أن يخرج الكفيل الزكاة عن عامل عنده؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول اعمل في البادية ولم اخرج زكاة الفطر لان كفيلي يقول انا اخرجتها عنك فهل تجزئ الجواب اذا كان الشخص عندك فيل يقوم

بنفقته وهو اجير عنده واخبره انه يدفع الصدقة عنه - 00:00:00

جاز ذلك وبالله التوفيق - 00:00:22